

مدرسة لتكوين الاطراف او اثبتوا ما يفيد قيامهم ببعوث واصدارهم لانتاج بيداغوجي وافقت على قبوله لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من طرف وزير الشباب والرياضة

الفصل 5 - يشترط ان تحضى بلفا مواضيع البحث والانتاج بتزكية وزير الشباب والرياضة

العنوان الثالث

متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة

الفصل 6 - متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة مكلشون على المخصوص بالقيام بالمساعدة البيداغوجية ويتقدر مدرسي التربية البدنية بالمعاهد المدرسية للتعليم الثانوي العام، والتقني ، والمهني ، وكذلك الاعوان البيداغوجيين العاملين بالمؤسسات او المنظمات الاجتماعية والتربوية

ويمكن تكليفهم كذلك بمراقبة وتفقد نشاطات الجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب . ولهذا الغرض يتعمّن عليهم ان يقوموا بتطوير كل الدراسات والبحوث البيداغوجية ، واقتراح آل الاجراءات التي من شأنها تحديد الفارق والبرامج ، وتجديدها وتحسينها

وزيادة على ذلك ، يمكن تكليفهم :

- بتسهيل مصلحة بالادارة المركزية او الجهوية
- بتشجيع فرق الدراسات والبحوث او المنشآت
- بالوقوف والاشراف على التربصات التكوينية والتهذيبية الخاصة بالاعوان الفنيين والاطارات الأخرى .

- وبالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 7 - تشتمل رتبة متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة على 6 درجات

الفصل 8 - ينتدب متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :

أ) في حدود 70% من المناصب الشاغرة المزمع تسييدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات ، يقع ضبط ترتيبها وبرنامجهما بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح :

للسائدة المجازين الذين توّلوا مدة عاين على الاقل القيام

بمهام مدير لمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

للسائدة المجازين الذين توّلوا مدة ثلاثة سنوات على الاقل

القيام بمهام مدير للدراسات او التربصات بمدرسة مختصة في

تكوين اطارات الشباب والرياضة

للسائدة او المحرزتين على رتبة بيداغوجية معادلة المرسمين

والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل كقادمية ادارية

ويجب ان يشتمل برنامجه تلك المناظرة بالخصوص على

اختبارات في مواد اساسية يفوق مستواها درجة الاستاذية

ب) في حدود 30% من المناصب المزمع تسييدها بالاخيار من

بين السائدة المجازين الذين توّلوا مدة خمس سنوات على الاقل

القيام بمهام مدير لمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب

والرياضة ، او السائدة الذين توفرت لديهم عشر سنوات

قادمية في رتبتهم ، واثبتو ما يفيد قيامهم ببحث واصدارهم

لنشريات بيداغوجية تقرر قبولها بعد اخذ رأي لجنة استشارية

يضبط تركيبها بقرار من وزير الشباب والرياضة

العنوان الرابع

متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة

الفصل 9 - متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة على المخصوص بمساعدة وتفقد رجال السلك البيداغوجي للشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمدارس الابتدائية او المؤسسات والمنظمات التربوية والاجتماعية .

نسمية

بدفع قرار من وزير التعليم والمواصلات مؤرخ في اول نوفمبر 1974 : عين السيد عبد العزيز الزناتي مهندس عام رئيس مدير عام هيئة المخطوط الازدية لجنة ممتلكات شئون الاداء الجوية للتنمية لدى ديوان اذواني الطيبة التونسية

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 950 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بـ مكتب المتفقد

البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

عن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جانفي 1968 المتعلق بضبط القانون الاسامي العام لاعون النسوة والجماعات المغربية الجماعية والنقابة ذات الصبغة الازدية

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1969 المؤرخ في 13 افريل 1969 المتعلق بضبط المعاشر

الاسامي لاعون المغرين بادارة الشباب والرياضة وعلى جميع المخصوص

التي تفتحه او تمنه

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بـ ارادة

التفاضلي والدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف الوظيفين بـ وزارة

القومية والشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

واقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام القانونية الاساسية التي تنطبق على اعضاء مكتب المتفقد البيداغوجي الاتي ذكرهم :

- متفقد اول للشباب والرياضة

- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة

- متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة

- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

العنوان الثاني

المتفقدون الاولون للشباب والرياضة

الفصل 2 - يمكن تكليف المتفقدين الاولين للشباب والرياضة :

- اما باستنباط تحديد ، واصلاح البرامج وطرق التعليم

وال التربية في ميدان الشباب والرياضة

- واما بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والشهر على

حسن تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة بطرق التعليم والتربية

- واما بتحليل مسؤولية مصلحة او مجموعة من الصالح

بالادارة المركزية او الجهوية

العنوان الثالث

الفصل 3 - تشتمل رتبة متفقد اول للشباب والرياضة على

5 درجات

الفصل 4 - ينتدب المتفقدون الاولون للشباب والرياضة

بطريقة الاختيار من بين متفقدى الدرجة الاولى والدرجة الثانية

للشباب والرياضة الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثالثة من

خطتهم وتحملوا مسؤولية ادارة مصلحة او قاموا بتسهيل ادارة

العنوان السادس أحكام مشتركة

- الفصل 15** – ان المرشحين الذين يقع تعينهم بصفة مكلفومن تتحم سلطة رؤسائهم المأمورين:
- متوفقد من الدرجة الثانية للشباب والرياضة
 - متوفقد من الدرجة الأولى للشباب والرياضة
 - مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

مطالبون بقضاء فترة اختبارية لمدة عام واحد ، يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويتم عند انقضائها وبعد اخذ رأي اللجنة المتخصصة التي يعنيها الامر اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة ، او ارجاعهم الى اطاراتهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقمية كانوا لم يبارحوها قط .

- الفصل 16** – ان المرشحين الذين يقع تعينهم بصفة :
- متوفقد اول

يقع ترسيمهم في رتبتهم الجديدة ابتداء من تاريخ تعينهم

الفصل 17 – يقع ترتيب الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه من حيث المرتب ، بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتبعون به في رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقمية التي تحصلوا عليها في درجتهم الأخيرة اذا كانت الفائدة المذكورة لهم عن تعينهم هذا ، دون الفائدة التي كان من الممكن ان يتحصلوا عليها بترقيتهم درجة في خطتهم الاصلية

الفصل 18 – ان الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه ، يقع تعينهم بقرار من وزير الشباب والرياضة بالنسبة لجملة الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه ، فان معدل المدة المطلوبة لارتفاعه من درجة الى درجة اعلى هو ستة وثلاثة اشهر . ويمكن التخفيف من هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للموظفين المتخصصين على احسن الاعداد ، كما يمكن التمديد في هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للذين تحصلوا على اعداد اضعف

العنوان السابع أحكام انتقالية

الفصل 19 – بصفة انتقالية ولمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متوفقي الدرجة الثانية للشباب والرياضة الاساتذة المجازون الرسميون والمربون بقائمة تأهل خاصة . والذين يثبتون ان لهم ثلاث سنوات اقمية ، منها ستة سنوات بصفتهم مكلفين بمهمة متوفقد للتعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية او بمهام متوفقد للشباب

الفصل 20 – بصفة انتقالية ، ولمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متوفقي الدرجة الاولى للشباب والرياضة الاساتذة المساعدين الرسميون المتخرجون من مدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة المرسون بقائمة تأهل خاصة والذين يثبتون ان لهم ثلاث سنوات اقمية في تلك الخطة منها ستة سنوات بصفتهم مكلفين بمهمة متوفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية او بمهام متوفقد للشباب .

الفصل 21 – ان الاعوان الذين تقع تسميتهم حسب شروط الفصلين : 19 و 20 اعلاه ، مطالبون بقضاء مدة اختبارية تدوم عاين يمكن تمديدها بستة واحدة ، ويتم على اثرها ، بعد استشارة اللجنة الادارية المتخصصة التي يعنيها الامر : اما اقرارهم ، واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية واعتبارهم من حيث الاقمية كانوا لم يبارحوها قط .

وعلاوة على ذلك، فهم مكلفومن تتحم سلطة رؤسائهم المأمورين:

- بالقيام بمراقبة تنظيم وحسن سير المعاهد والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والتربوية التي تشرف عليهما وزارة الشباب والرياضة ، وبالاعتناء بالبناء والاثاث والمحافظة على الادوات والمحفوظات وبالشهر بصفة عامة على تطبيق التعليمات الرسمية

- بتقديم كل الاقتراحات الرامية الى تحسين طرق التصرف بالمؤسسات التربوية الاجتماعية

- وبالقيام بكل تحقيق ذي صفة ادارية او تأدية

الفصل 10 – تشتمل رتبة متوفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة على 6 درجات

الفصل 11 – ينتدب متوفدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :

أ) في حدود 70% من المناصب المزمع تسيديها بطريقة مناظرة حسب الاختبارات . يقع ضبط تراتيبها وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة وفتح :

– للاساتذة او المربزين على رتبة بيداغوجية معادلة المرسمين والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل كاقدمية ادارية

– للاساتذة المرسمين المربزين على اجازة في التعليم العالي والذين يثبتون قيامهم مدة سنتين على الاقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح او المؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

– وللمربدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات على الاقل بتلك الصفة

ب) في حدود 30% من المناصب المزمع تسيديها بالاختيار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط تركيبها بقرار من وزير الشباب والرياضة من بين الاساتذة او المربزين على رتبة بيداغوجية معادلة ، الذين لهم 6 سنوات اقمية في روتاتهم والذين باشروا العمل مدة ثلاثة سنوات على الاقل بمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة – او من بين المربدين البيداغوجيين الذين لهم اقمية عشر سنوات

العنوان الخامس المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة

الفصل 12 – تتحصص مهمة المربدين البيداغوجيين او لا وبالذات في مساعدة رجال السلك البيداغوجي للشباب والرياضة والمساهمين في العمل بالمدارس الابتدائية والمؤسسات التربوية والاجتماعية . ويوضعون تحت رقابة متوفقد الشباب والرياضة المكلف بتوفيق تلك المعاهد

ويساهمون في مختلف التشاولات الرامية الى تحسين مستوى سلك الموظفين وتهذيب معلوماتهم .

ويمكن تشيركم في المهام التنظيمية والادارية المنافطة عادة بعهدة متوفقي الشباب والرياضة

الفصل 13 – تشتمل رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة على 8 درجات

الفصل 14 – ينتدب المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة بطريقة مناظرة حسب الاختبارات يقع ضبط تراتيبها وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وفتح :

– للمنشطين والعلميين الرسميين الذين يثبتون ان لهم على الاقل 10 سنوات اقمية بتلك الصفة واحرزوا على عدد صناعي بيداغوجي يساوي 20/16 على اقل تقدير

– للمربين الرسميين الذين يثبتون ان لهم ثلاث سنوات اقمية بتلك الصفة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 951 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص باعضا سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة
وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة :

الارقام القياسية	الترتيب
775-630	متفقد اول للشباب والرياضة
725-550	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
700-550	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
630-400	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :

الارقام القياسية	الدرجات	الترتيب
775	الدرجة الخامسة	متفقد اول للشباب والرياضة
720	الدرجة الرابعة	
690	الدرجة الثالثة	
660	الدرجة الثانية	
630	الدرجة الاولى	
725	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
670	الدرجة الخامسة	
640	الدرجة الرابعة	
610	الدرجة الثالثة	
580	الدرجة الثانية	
550	الدرجة الاولى	
700	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة
670	الدرجة الخامسة	
640	الدرجة الرابعة	
610	الدرجة الثالثة	
580	الدرجة الثانية	
550	الدرجة الاولى	
630	الدرجة الثامنة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
600	الدرجة السابعة	
570	الدرجة السادسة	
540	الدرجة الخامسة	
510	الدرجة الرابعة	
480	الدرجة الثالثة	
450	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	

العنوان الثامن**أحكام مختلفة**

الفصل 22 - يتمتع المتفقدون الاولون لوزارة الشباب والرياضة بالامتيازات المخولة للمتفقدين الاولين لوزارة التربية القومية فيما يتعلق بترقيتهم الى خطة متفقد عام ويمكنهم التمادي في القيام بهم لهم ضمنصالح التي عينوا بها وتقع تسمية المتفقدين الاولين بوزارة الشباب والرياضة في خطة متفقد عام بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 23 - تעדف السرتب التالية : متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الابتدائي ، متفقد الشباب ، متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ، والاعوان المأمولون لهذه الرتب في تاريخ صدور هذا الامر يدمجون ترتيبا في الرتب التالية : متفقد الشباب والرياضة درجة اولى ، متفقد الشباب والرياضة درجة ثانية طبقا لجدول المقارنة الصادر عن وزير الشباب والرياضة

الفصل 24 - النيل جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 25 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة